

تعريف الاقتصاد الإسلامي^(١)

التعريف :

- ١- الاقتصاد الإسلامي يُعنى بالنَّذرة والاختيار (= الترجيح ، مع ما ينطوي عليه من تضحية أو تفويت) ، على أساس إسلامي .
- ٢- هذا بعبارة مختصرة ، وبعبارة متوسطة إنه يُعنى بدراسة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع الحاجات الإنسانية ، وفق أحكام الإسلام .
- ٣- وبعبارة مبسطة إنه يُعنى بإنتاج الثروات (مع ما يتضمنه هذا الإنتاج من تخصيص للموارد) واستهلاكها وتبادلها وتوزيعها ، بالاستناد إلى مقاصد الإسلام وتعاليمه .
- ٤- والمذهب فيه هو مذهب الحرية ، والمنافسة ، والملكية الخاصة ، والعدالة ، والشورى ، مع التقيد في كل ذلك بالآداب الإسلامية ، كمبدأ الاستخلاف وغيره من المبادئ .

شرح التعريف :

هذا التعريف ما لم يُشرح فإنه قد يُنظر إليه على أنه مجرد ادعاء لا رصيد له ولا برهان من الإسلام . لذلك نشرحه فنقول :

(١) منشور في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، لندن ، المجلد ٢٤ العدد ١ ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

١- هذا التعريف يعترف بوجود المشكلة الاقتصادية ، التي تعني وجود موارد محدودة ، تتزاحم عليها حاجات غير محدودة (فهناك تعارض إذن ، بين المحدود وغير المحدود ، يقتضي ترجيحاً) .

٢- وهذه الموارد (= الأموال) المحدودة تشمل كل الموارد الاقتصادية النافعة ، بمعيار المنفعة الشرعية (= الطيبات) ، الذي يقوم على الاعتقاد بأن كل حلال نافع ، وكل محرم خبيث ، وذلك على أساس صافي المنفعة ، ولو بدا لبعض العقول أنه أحياناً على خلاف ذلك .

٣- وهذه الموارد قابلة للتنمية ، ومنها ما هو قابل للإحلال بعضه محل بعض ، على أساس بدائل كاملة أو مقبولة .

وتنمية الموارد تدخل في باب تعظيم المنافع ، وقد أمر الإسلام بالحرص على المنافع وتوفيرها (= تعظيمها) . تشهد بذلك القواعد الإسلامية الكلية في دفع والمضار ، عند التعارض والترجيح بينها ، وكلها تدور حول تعظيم المنافع وتدنية (= تحجيم) المضار .

٤- وتعظيم المنافع يدخل في الإنتاج والاستهلاك والتبادل والتوزيع . فلا بأس على المنتج المسلم أن يعظم منفعته (أرباحه) ، وكذلك بالنسبة إلى الاستهلاك ، فالتقتير والإسراف كلاهما مضر ، وينقص من المنافع ، ويعتبر في نهاية المطاف ضرباً من إضاعة المال التي نهى عنها الشرع . وفي التبادل تنبه العلماء المسلمون القدامى ، بصورة مبكرة ، إلى تكلفة الخيار (الفرصة البديلة) ، ومنافع التبادل الزمانية والمكانية ، كما تنبهوا إلى المنفعة الحدية للنقود ، وإلى أثر المبادلة والتوزيع وإعادة التوزيع على تعظيم منافع الأفراد (أطراف العقود) ، ومنافع الجماعة . كما عرّفوا الأموال (الموارد) ، وقسموها تقسيمات نافعة : متقومة / غير متقومة ، منقولة / غير منقولة ، مثلية /

قيمة (استهلاكية/ استعمالية) ، خاصة/ عامة/ حكومية ، نادرة/ حرة (بلفظ آخر) .

٥- أما الحاجات الإنسانية فهي حاجات متعددة ، ومتنوعة ، ومتجددة ، ومتكاثرة . وهذا التعدد والتنوع والتجدد والتكاثر في الحاجات إنما يؤدي إلى رفع المستوى المعاشي والمستوى التنافسي والتفاوضي ، وهو مطلوب ما دام داخلاً في نطاق الضروريات والحاجيات والكماليات (التحسينيات) . فإذا ما تجاوز ذلك إلى السرف والترف والتبذير ، توسعاً في مباح أو تعاطياً لحرام ، صار ممنوعاً .

٦- إذا كان تعريف الاقتصاد ليس إلا تعبيراً عن المشكلة الاقتصادية بحدّثها : حد الموارد المحدودة ، وحد الحاجات غير المحدودة ، فإن علماءنا قد سبقوا إلى هذه المشكلة ، صياغة وطرحاً وحلاً .

١) فأما الصياغة فهي ليست غريبة عليهم ، من حيث الشكل . ألم يقل علماءنا في الأصول : إن النصوص (الشرعية) محدودة ، والوقائع غير محدودة ؟ فالنصوص موارد ، والوقائع حاجات . وقد قالوا ذلك لأجل السعي والاجتهاد في تنمية النصوص (معنى) في مواجهة الحاجات المتعددة ، والمتنوعة ، والمتجددة ، والمتكاثرة . هذا مع الانتباه إلى أن النصوص الشرعية محدودة بمقدارها ، لا بإعجازها ، فإنه لا ينفد . وإنما المهم القدرة على توليد المعاني واستنباطها . وشأن النصوص في ذلك شأن الموارد .

٢) وأما الطرح فقد تناولوه لدى كلامهم عن فرد (أو اثنين) موارده محدودة ويريد بها إشباع حاجات غير محدودة . كما تناولوا هذا الطرح لدى كلامهم عن موارد بيت المال ، وعن المواريث (العول) ، وعن الوصايا ، والديون . . . إلخ .

(٣) وأما الحل (العلاج) فقد توصلوا إليه عن طريق القسمة (العادلة) ، ومراعاة الحاجة (والأولية فيها) ، أو الاستحقاق (الكفاءة) . وربما توصلوا إليه عن طريق القرعة ، عند التساوي والتشاح (= التنافس) وعدم إمكان القسمة . والقرعة تنفي المحاباة .

٧- إن رعاية الإسلام في الاقتصاد بأوامره ونواهيه (= محرماته) تدخل أيضاً في باب تقييد المنافع الخاصة بالمنافع العامة (الاجتماعية) . فإن المنافع العامة لا تستطيع المنافع الخاصة أن تحيط بها ، ولا أن تتجرد فيها من الأهواء ، أهواء الحكام والأحزاب والنقابات ورجال المال والأعمال وسائر الفئات الاجتماعية المختلفة ، وجماعات الضغط والنفوذ ، وعصابات المافيا ، وتجار الأسلحة والمخدرات . . . إلخ .

* * *

وفيما كتبت سابقاً تفصيلاً لبعض هذه الأفكار ، والعزم معقود على تفصيل الأفكار الأخرى ، والمجال هنا لا يتسع لمزيد من الكلام .
إن في الإسلام كنوزاً وذنائباً ، يجب على أهل الإيمان والبصيرة والخبرة أن ينقبوا عنها بثقة ووعي وإصرار .

إن الاقتصاد الإسلامي جزء من حضارة إسلامية تجعل الحق فوق القوة ، والمبدأ فوق المصلحة ، ولا تسمح لقلّة بالثراء ، ولو بتدمير الكثرة بالقمار والرهان والمخدرات والأسلحة الفتاكة التي تُزهق الأبدان والعقول والأرواح والممتلكات .

إن حيَّ بن يقظان خير من روبنسون كروزو .

* * *

هل عَرَفَ علماؤنا المشكلة الاقتصادية ؟ (١)

الموارد المحدودة وغير المحدودة :

الموارد نوعان :

* موارد حرة كالهواء وأشعة الشمس ، تستطيع الحصول على كفايتك منها بدون بذل ثمن ، وهذا من رحمة الله بعباده ، ولكن لا تستطيع العيش بها وحدها ، برغم أهميتها الأساسية الحاسمة في حياتك .

* وموارد محدودة (نادرة ، اقتصادية) ، كالقمح والقطن والحديد والمنتجات الغذائية والنسيجية والكيميائية والدوائية والتجميلية والرأسمالية . . . إلخ . ومحدودية هذه الموارد هي أكثر وضوحاً على المستوى الوطني والعائلي والفردى منها على المستوى العالمي ، وذلك نتيجة الطمع والاستثثار والتظالم وسوء التوزيع والابتلاء . . .

فمن الناحية العالمية والمثالية قد لا يكون هناك محدودية في الموارد ؛ لكن من الناحية الوطنية (والعائلية والفردية) والواقعية ، لا يمكن إنكار ما هو مشاهد من محدودية هذه الموارد ، وانشغال الناس بمعالجة هذه المحدودية .

وطالما أن هذه الموارد محدودة فلا بد من حسن إدارتها (لا سيما والناس في تنافس وسباق) ، سواء من جانب الموارد نفسها (كمياتها

(١) منشور في مجلة « الإسلام اليوم » الإيسكو ، الرباط ، العدد ١٣ ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م ، ص ٣٥-٤٢ .

ونوعياتها) ، أو من جانب استخدام هذه الموارد .

ومن الجدير بالذكر هنا أن بعض الاقتصاديين المسلمين لا يعترف بوجود مشكلة اقتصادية إذا ما طبق الاقتصاد الإسلامي ، وهذا خطأ :

١- لأن هناك موارد محدودة ، كما بينا ، وحاجات غير محدودة ، كما سنبين . فالمشكلة الاقتصادية حقيقة واقعة .

٢- لأن الاقتصاد الإسلامي لم يطبق ، ولا يتصور تطبيقه ، على مستوى الكرة الأرضية ، ثم لا يكون هناك أخطاء واقعية من تظالم أو غبن أو سوء توزيع . . . فانحراف التطبيق عن النظرية يكاد يكون أمراً فطرياً مشاهداً في كل زمان ومكان ، وإن اختلفت النسب .

الحاجات البشرية محدودة أم غير محدودة ؟

١- يزعم البعض أن الحاجات البشرية محدودة ، فحاجة الإنسان إلى الطعام والشراب حاجة محددة بمقدار معين ، لا يمكن تجاوزه ، وإلا أصيب الإنسان بالضرر والمرض .

وكذلك حاجة الإنسان إلى اللباس ، فهو يحتاج إلى لباس مناسب لكل موسم من مواسم السنة ، ولا سيما موسما الحر والبرد . وقد يحتاج إلى ثوبين في كل موسم ، ثوب يلبسه ، وثوب يغسله وينظفه .

وهذا هو الشأن أيضاً بالنسبة لحاجة الإنسان إلى المسكن . فهو يحتاج إلى منزل يكتنه من الشمس والبرد والمطر وعيون الناس . . .

٢- هذا صحيح لو أن المقصود بالحاجات البشرية هو الضروريات فقط . ولكن البشر يتطلعون كذلك إلى الحاجيات وإلى الكماليات (= التحسينيات) ، وربما لا يكونون واقعين في الإسراف والتبذير ، لأن حكم الإسراف والتبذير هنا نسبي منوط بموارد الإنسان .

وربما يقع بعض الناس في السرف والتبذير ، فيلبثون مطالب وشهوات وغرائز لا يمكن القول بأنها تقع ضمن المباح ، بل تتجاوزه . وتجاوز المباح إما أن يعني التوسع به أكثر من اللازم ، أو يعني الوقوع في المحرمات . فالتجاوز الأول كمّي والآخر نوعي .

٣- وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحاجات بالمعنى الاقتصادي الوضعي تشمل كل ذلك ، أي تشمل الضروريات والحاجيات والكماليات ، بل وما وراء ذلك من سرف وتبذير ! ومن هنا تنشأ المشكلة الاقتصادية وتزداد حدتها ، فالموارد (بعضها) محدودة ، والحاجات غير محدودة . وإذا تزامم اللامحدود على المحدود كان لا بد من المفاضلة (= الترجيح) ، فترتب الحاجات ، وتُلَبَّى أولاً في حدود الموارد المتاحة .

٤- ثم إنه غير صحيح أن الرجل يكتفي بالمحدود أو الضروري من الغذاء والدواء والمشرب والملبس والسكن . . . بل إن نفسه تَوَاقَعُ إلى الادخار وامتلاك ما لا حدَّ له من الأصول (= الموجودات) النقدية ، والمتداولة ، والثابتة كالعقارات والسيارات والبواخر والطائرات والأجهزة والمعدات والمؤسسات .

كذلك المرأة لا يكاد يرضيها القليل من اللباس والحلي والممتلكات .

أجل لو كان لابن آدم وإد من ذهب لتمنى أن يكون له وإد ثانٍ وثالث . . . إلخ .

هل عرف أسلافنا المشكلة الاقتصادية ؟

١- المشكلة الاقتصادية عند علماء الاقتصاد هي ، كما قلنا ، وجود موارد محدودة تتزاحم عليها حاجات غير محدودة .

٢- وأقول إن المشكلة الاقتصادية بهذا المعنى عرفها علماؤنا ، صياغة وطرحاً وعلاجاً ، وإليك البيان :

صياغة المشكلة الاقتصادية عند علماء المسلمين :

١- خذ أي كتاب قديم أو حديث في أصول الفقه تجد في باب القياس وباب المصلحة وما شاكلهما قول علماء الأصول :

« إن النصوص (الشرعية) محدودة ، والقواعد (= النوازل) غير محدودة » .

٢- فالنصوص هنا تشبه الموارد ، والقواعد تشبه الحاجات . وعلى المجتهدين أن يعملوا على تنمية النصوص (بتوليد المعاني من النصوص المعجزة) ، بالقياس وغيره من أدوات الاجتهاد ، لمواجهة القواعد المتعددة والمتنوعة والمتجددة والمتكاثرة ، وإيجاد حلول (= أحكام) لها .

طرح المشكلة الاقتصادية عند علماء المسلمين :

طرح علماؤنا المشكلة الاقتصادية بمناسبات فقهية متعددة :

١- فالعز بن عبد السلام (٦٦٠ هـ) ، الفقيه الشافعي اللاحق طرح هذه المشكلة عند قوله : « إذا اجتمع مضطران ، ولم يكن معه ما يكفي لسد حاجتهما معاً » (قواعد الأحكام ١ / ٦٩) .

فهناك مضطران حاجتهما أكبر من المورد المتاح لشخص يريد الإحسان إليهما .

كما طرح الفقيه نفسه المشكلة نفسها ، عند قوله : « لو كان له ولدان ، لا يقدر إلا على قوت أحدهما » . (قواعد الأحكام ١ / ٦٩) .

٢- والماوردي (٤٥٠هـ) ، وهو أيضاً من كبار فقهاء الشافعية ، طرح المشكلة عند قوله : « لو اجتمع على بيت المال حقان ، ضاق عنهما ، واتسع لأحدهما » . (الأحكام السلطانية ٢١٥) .

٣- كما طرح علماؤنا هذه المشكلة لدى كلامهم عن المواريث ، لا سيما في مبحث العَوْل . والعَوْل لغةً هو الزيادة ، واصطلاحاً هو الزيادة في فروض (= نسب ، كسور) الميراث (تراحم الفروض) . وأبسط مثال له أن يكون لدينا من الورثة : زوج وأختان (شقيقتان ، أو لأب) ، فللزوجة النصف (نصف التركة) : $\frac{1}{2}$ ، وللأختين : $\frac{1}{3}$ ، وذلك حسب سورة النساء (الآية ١٢ والآية ١٧٦) .

فإذا جمعنا الفرضين كان المجموع أكثر من الواحد الصحيح :

$$\frac{1}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{3} = \frac{5}{6} \quad \text{فالمجموع } \frac{5}{6} \text{ ، بينما التركة } \frac{1}{1} = 1$$

وتحل مشكلة الزيادة في الفروض بإدخال النقص على الورثة بصورة تناسبية ، أي بنسبة فروضهم . فتجعل التركة $\frac{5}{6} = 1$ أي يزداد مخرج الكسر (= مقامه) ، فيعطى الزوج $\frac{3}{5}$ والأختان $\frac{2}{5}$ ، ويكون المجموع $\frac{5}{5}$ ، أي تقسم التركة إلى سبعة سهام متساوية ، ويعطى الزوج ثلاثة سهام ، والأختان أربعة سهام .

والحقيقة أن الميراث كله قائم على أساس أن هناك مورداً محدوداً ، هو مبلغ التركة ، وأقارب يتزاحمون عليها ، فتجري المفاضلة بينهم على أساس قواعد الإرث ، كترتيب الورثة (القرب و البعد) ، ومباحث المزاحمة ، والحجب بنوعيه (حجب الحرمان ، حجب النقصان) ، والمنع ، وأعباء الإنفاق (ذكر ، أنثى) ، وتفاوت الفروض .

(من أجل المزيد حول هذا الموضوع ، ومن أجل دراسة واضحة وموثقة ومعللة

ونقدية لعلم الميراث ، انظر كتابي « مبادئ علم الميراث » ، وكتابي « علم الفرائض والمواريث : مدخل تحليلي » .

٤- وتجد طرحاً للمشكلة الاقتصادية عند علمائنا لدى كلامهم عن تزامم الوصايا . فلو أوصى أحدهم لاثنتين مثلاً ، لأحدهما بربع التركة ، وللآخر بثلثها ، قُسم ثلث التركة بينهما بالمُحَاصَّة ، أي بحسب حصة كل منهما ، وذلك لأن الوصية لا تجوز إلا في حدود ثلث التركة ، ما لم يرَضَ الورثة .

ويكون الحل هنا في الوصية كالحل هناك في العَوْل .

وكذلك لو أوصى لواحد ، أو أكثر ، بمبالغ يزيد مجموعها على الثلث ، إذا لم يُجَزَّ الورثة الزيادة ، أو يزيد على جميع التركة ، إذا أجاز الورثة الزيادة في الوصية .

٥- وهناك أيضاً طرح مشابه لدى كلام العلماء عن الديون في باب المواريث أو الإفلاس (تزامم الديون) .

فالديون مقدمة في التركة على المواريث ، فإذا زاد مجموعها على قيمة التركة ، قُسمت التركة بين الدائنين قسمة غرماء ، أي بالمُحَاصَّة ، أي بحسب قيمة دين كل منهم .

وكذلك لو أفلس إنسان ، وكانت قيمة صافي موجوداته (أمواله) أقل من قيمة الديون المترتبة في ذمته ، قُسمت الموجودات بين الدائنين بحسب قيمة دين كل منهم .

حل المشكلة الاقتصادية عند علماء المسلمين :

عند تزامم الحاجات على الموارد ، أو الفروض على التركة ، أو الوصايا أو الديون على أموال المورث أو المفلس ، فقد رأينا أن العلماء

عالجوا المشكلة بالمُحَاصَّة ، وربما عالجوها بمراعاة الأولوية ، أو الاستحقاق ، أو الكفاية ، أو بالقرعة كملجأ أخير (عند التساوي ، والتَّشَاخُ ، وعدم إمكان القسمة) .

قال العز بن عبد السلام : « يلزمه (أي الإمام) أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس ، وأن يسوي بينهم في تقديم أضرَّهم (= أفقرهم) فأضرَّهم ، وأمَّتهم حاجة فأمَّتهم »^(١) .

وهذا يفيد ترتيب الحاجات المتزاحمة على الموارد ، والمفاضلة بينها حسب أهميتها وإلحاحها .

وقال أيضاً : « لو كان له ولدان ، لا يقدر إلا على قوت أحدهما فإنه يفضُّه (= يقصمه) عليهما ، تسويةً بينهما . فإن قيل : إذا كان نصف الرغيف شُبْعاً (= مشبعاً) لأحد ولديه ، ساداً لنصف جوعة الآخر ، فكيف يفضُّه عليهما ؟ قلت : يفضُّه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما ما يسد من جوعة الآخر (...) ، لأن الغرض الأعظم إنما هو كفاية البدن بالتغذية »^(٢) .

وهذا يفيد أنه يشبع من حاجة كل منهما بنسبة هذه الحاجة .

وقال أيضاً :

« وإن كان أحدهما أولى ، مثل أن يكون والدّاً أو والدّة ، أو قريباً أو زوجة ، أو ولياً من أولياء الله تعالى ، أو إماماً مُقْسِطاً ، أو حاكماً عَدَلاً ، قُدِّمَ الفاضل على المفضول »^(٣) .

وانظر كيف عالج الماوردي المشكلة في الأحكام السلطانية إذا ضاقت

(١) قواعد الأحكام ٢/٣٣-٣٤ .

(٢) قواعد الأحكام ١/٦٩ .

(٣) قواعد الأحكام ١/٦٩ ..

موارد بيت المال عن نفقاته (ص ٢١٤ - ٢١٥) ، فربما تم اللجوء إلى التأجيل (تأجيل الديون) ، أو إلى الاقتراض .

ولم أذكر نص الماوردي هنا لأن مستوى معالجته مستوى أكثر تقدماً وتعقيداً من المستوى الذي نعالج وفقه الموضوع . فمن أراد التوغل والتعمق فليرجع مباشرة إلى كتاب الماوردي في الموضع المذكور .

بل المشكلة الاقتصادية مطروحة في الحديث النبوي نفسه :

فقد أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ، عندي دينار . فقال : أنفقه على نفسك . قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على ولدك . قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على أهلك . قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على خادمك . قال : عندي آخر ، قال : أنت أعلم به^(١) .

وفي حديث آخر : « ابدأ بنفسك (. . .) ، فإن فَضَلَ شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا »^(٢) .

يستفاد من الحديث أن موارد الناس محدودة ، وحاجاتهم غير محدودة ، فيجب ترتيبها بحسب أهميتها أو منفعتها .

ولعل هذا الحديث يصلح كذلك أصلاً لمباحث توازن المستهلك في علم الاقتصاد الحديث .

(١) أبو داود ١٧٨/٢ ، والنسائي ٦٢/٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٣٥ .

خاتمة

نعم لقد عرف علماؤنا السابقون المشكلة الاقتصادية بمعناها ، من حيث الصياغة ، والطرح ، والحل . وذلك لدى معالجتهم لمسائل النفقة (على الأولاد) ، أو الإحسان إلى الفقراء ، أو تزامم النفقات على موارد بيت المال ، أو تزامم الفروض الإرثية ، والديون ، والوصايا . . . بعد هذا البيان لسبق علمائنا المسلمين إلى المشكلة الاقتصادية . غة ، وطرحاً ، وحلاً :

- ١- هل يشك اقتصادي مسلم في وجود المشكلة الاقتصادية ؟
- ٢- هل يعود اقتصادي وضعي إلى نفي المشكلة الاقتصادية . ، إلا إذا كان طوباوياً ، أو هارفاً حسب المناسبات ؟
- ٣- لولا وجود المشكلة الاقتصادية لما أمرنا الإسلام بالاعتدال وعدم الإسراف والتبذير ، بل لقد علمنا الإسلام الاقتصاد في الموارد الحرة (الوضوء من نهرٍ جارٍ) ، لكي نتعود الاقتصاد في الموارد النادرة (الوضوء من ماء له ثمن) .
- ٤- هل يعلم هؤلاء وهؤلاء أن الموارد إذا لم يكن فيها موارد محدودة ، وأن الحاجات إذا كانت كلها محدودة ، وأن التزاحم بين البلدان والأسر والأفراد على مستويات معاشية وتنافسية وتفاوضية أعلى إذا كان تزامماً موهوماً ، وأن المشكلة الاقتصادية إذا انتفت ، فإن الحاجة إلى علم الاقتصاد تزول ، ويظل هذا المقرر الدراسي من سلسلة المقررات ؟



المراجع

- صحيح مسلم بشرح النووي ، طبعة الشعب ، القاهرة ، د . ت .
- سنن أبي داود ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، د . ت .
- سنن النسائي ، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٨ م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- الأحكام السلطانية للماوردي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .
- مبادئ علم الميراث : عرض جديد مؤيد بالأدلة والبراهين والمصادر ، رفيق يونس المصري ، دار المنارة ، جدة ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .
- علم الفرائض والمواريث : مدخل تحليلي ، لرفيق يونس المصري ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، دار البشير - جدة ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .

* * *